قراءات ومراجعات

مراجعة لكتاب

فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية: دراسة في علم قواعد الفقه*

محمد عبد المعز بطاوي**

ماهر حسين حصوة***

يتناول الباحث فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية من خلال علم القواعد الفقهية باعتبار تلك القواعد خلاصة لكليات ومبادىء الفقه المتضمنة غايات ومقاصد الفقه، وذلك من خلال **تمهيد وخمسة فصول، أما التمهيد** فتناول الباحث تعريف علم القواعد الفقهية ونشأته، وناقش حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، مستعرضاً بواعث الفقهاء في التأليف في القواعد الفقهية، متطرقاً إلى الاستقراء المعنوي في الاستدلال على حجية القواعد، منطلِقاً من أن تخلّف بعض الجزئيات لا يخرم حجّية القاعدة، وقد تناول تاريخياً الكتابة في القواعد بدءاً من الكرخي وانتهاء بابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر وصولاً إلى مرحلة التقنين في مجلة الأحكام العدلية، والملاحظ أن الباحث قد أغفل

---

* بطاوي، محمد (2018). **فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية دراسة في علم قواعد الفقه**، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

** دكتوراة في الفلسفة الإسلامية من جامعة القاهرة، عضو الجمعية الفلسفية المصرية، أستاذ مصري بالمعاهد الثانوية بالأزهر الشريف في مصر. البريد الإلكتروني: moh.az10@yahoo.com

*** دكتوراة الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية 2006، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة في عدة جامعات. البريد الإلكتروني: maherhaswa@yahoo.com

تم تسلُّم المراجعة بتاريخ 6/ 6/ 2025م، وقُبِلت للنشر بتاريخ 20/ 10/ 2025م.

حصوة، ماهر حسين (2025). "مراجعة لكتاب: فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية: دراسة في علم قواعد الفقه"، **مجلة الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقاً)**، مجلد 31، العدد 110، 187–199. DOI: 10.35632/citj.v31i110.16193

الحقوق كافة محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي 2025 ©

الجهد الكبير المتمثل في **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** التي خرجت لنا بعد جهد جماعي كبير من ثلّة من علماء الأمة.

وقد زعم الباحث أن هذا العلم قد انقطع ومات رغم أهميته، وأن سبيل تحقيق مصالح الأمة والتعبير عن قضاياها لا يكون إلا بإحياء علم القواعد الفقهية (بطاوي، 2018، ص21) والحقيقة أن اختزال انتكاس الأمة بهذا السبب دعوىٰ دون برهان، وتهويل ليس في محلّه.

وتناول الباحث تصنيف العلوم وموقع علم القواعد الفقهية منها، وانتهىٰ إلىٰ أن علم القواعد الفقهية هو عقلي نقلي مستقلّ عن علم أصول الفقه؛ وذلك لأن علم أصول الفقه هو العلم بقواعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما علم القواعد الفقهية فهو علم الحِكم والمقاصد أو هو – بتعبير الباحث – علم مقاصد الأحكام (بطاوي، 2028، ص23).

وفي **رأيي** أن فصل المقاصد عن علم أصول الفقه، وإدعاء أن أصول الفقه يتناول الألفاظ دون المعاني والمقاصد يُخرج علم الأصول عن وظيفته المنوطة به، والحقّ أن علم الأصول متضمن للمقاصد قلباً وقالباً، وإلا ما هو موقع التعليل والعلّة والحكمة في البناء الأصولي، ومسائل تخريج المناط وتحقيقه من البناء الأصولي، وكلها مقاصد وغايات للمجتهد عند استنباط الأحكام من النصوص.

ثم بين الباحث التأسيس الوجودي للأخلاق في الإسلام؛ مفصلاً في مفهوم علم الاخلاق، ومبيّناً وجهات النظر الغربية في تعريف الأخلاق؛ ففي **اللغات الأوروبية** يرجعون معنىٰ الأخلاق إلىٰ العادات، و قد انتقد الباحث هذا المعنىٰ في المفهوم الأوروبي؛ لأنه يفقد الأخلاق البعد القصدي والإرادي. وهناك مفهوم أخر للأخلاق في المدرسة الغربية وهو: "العلم الذي يضع القواعد التي ينبغي أن يسير بمقتضاها السلوك الإنساني في ضوء مثل أعلىٰ يصبو إليه"، مبيّناً أنه يلزم من هذا التعريف أن علم الأخلاق علم **معياري** يبحث فيما يجب أن يكون دون ما هو كائن. بالمقابل هناك من يرىٰ أن علم الأخلاق هو علم **وضعي** يدرس ما هو كائن في حياة الناس، رافضاً فكرة الثبات

والدوام التي نادى بها علم الأخلاق المعياري، وانتهى الباحث إلى أن الأصل في الأخلاق أنه علم معياري لا يتوقف عند الوصف، ولكن لا يعني هذا تجاهل الواقع، ومن ثمَّ فإن مفهوم الأخلاق في النظرة الإسلامية يجمع بين النظرة المعيارية دون إغفال الواقع (بطاوي، 2018، ص26).

وتناول الباحث فصل الأخلاق عن الدين في الفلسفة الغربية، مبتدئاً بالفلسفة اليونانية السوفسطائية التي ترى أن الإنسان وحدة معيار المعرفة، وعليه فالإنسان هو مصدر الأخلاق، وهو معيار الخير والشر. أما سقراط وأفلاطون فقد أرجعا مصدرية الأخلاق إلى عقل الإنسان، ورفضا ردّ الأخلاق إلى سلطة خارجية تتمثل في العُرف أو الدّين (بطاوي، 2018، ص27).

ثم بيّن الباحث العلاقة بين الأخلاق والدّين عند الفيلسوف الألماني كانط، وانتهى إلى أن الأخلاق هي أساس الدّين، وليس الدّين أساس الأخلاق، والدّين عنده ليس دين الوحي، وإنما هو دين ملتزم بالعقل، مما يعني تعطيل الوحي واستبعاده من مجال الأخلاق (بطاوي، 2018، ص31).

واستعرض الباحث العلاقة بين الأخلاق والدّين في الإسلام، مبيّناً أن الأخلاق بما يتضمنه من سلوك وتعامل هو ثمرة الدّين، وقد تطرق الباحث إلى العلاقة الجدلية بين الأشاعرة والمعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي للأفعال. ثم بيّن وجه الترابط بين علم الأخلاق وعلم القواعد الفقهية؛ فعلم القواعد الفقهية هو حكم أغلبي، وهذا الحكم يعالج سلوك الإنسان، وهذا السلوك ينتج عن إرادة تتعلق بالنية ومصلحة يتغياه الشارع، ومن ثمّ يتجلى وجه الترابط من أن كليهما – الأخلاق والقواعد – موضوعهما معالجة السلوك البشري.

ثم تطرق الباحث إلى حجية الاستقراء المعنوي مبيّناً أن الاستقراء المعنوي هو أساس الاستدلال في الشريعة، ويعني: استقراء جزئيات النصوص الشرعية أو الفروع الفقهية للوصول للقاعدة العامة الكلية، وهو ما يسمى عند المناطقة بالاستقراء الناقص، وأسهب الباحث في الاستدلال له بما لا يخرج عمّا تبناه ونافح عنه الشاطبي سابقاً في موافقاته (بطاوي، 2018، ص36–44).

أما **الفصل الأول** من هذه الدراسة فتناول الباحث فيها قاعدة: **(الأمور بمقاصدها)**

والباحث يتجه في التعبير عن القاعدة الفقهية بالقاعدة الأخلاقية، ويرى أن الفعل حتى يوصف بالأخلاقي يشترط أن يكون مسبوقاً أو مقارناً للقصد، وإلا لا يتّسم بالأخلاقي كعمل الملجىء والنائم والمجنون وما أشبه ذلك، فهي -في نظر الباحث- أعمال خارجة عن دائرة الأخلاق، ولا يتعلق بها حُكم. وإن تعلق بها حُكم فهي من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف (بطاوي، 2018، ص51).

ثم بيّن شروط العمل القصدي، وهي: أن يكون العمل معلوماً للناوي، وأن يكون مقدوراً، ومشروعاً، ويشترط في النيّة أن تكون نيّة امتثال لا نيّة تمييز فقط. والواقع أن ما ذكره الباحث من الشروط هي شروط التكليف بشكل عام المعبّر عنها أصولياً (شروط المحكوم فيه).

ثم يكشف الباحث عن العلاقة بين النيّة والإخلاص؛ فالإخلاص -حسب رأي الباحث- تمييل الفعل إلى جهة الله تعالى وحده خالصاً، ويلاحظ هنا وجود خلط بين القصد والعمل في التعريف، وكذلك ذكر المعرّف في التعريف!

وقد ناقش الباحث مسائل تتعلق بالإشراك في النيّة، وتعدد النوايا في الفعل، والدمج بين الحظ الدنيوي والأخروي، مما لا يخرج عمّا قرره العلماء في مسألة التشريك في النيّة. وقد فصّل الدكتور عمر الأشقر هذه المسائل في كتابه (النيات في العبادات)؛ إذ تفحّص كثيراً قاعدة إنّما الأعمال بالنيات ومقاصد المكلفين..

ثم بيّن الباحث معيار الفعل الخلقي، وانتهى إلى أن الفعل حتى يوصف بأنه أخلاقي يجب أن يتوافق قصد المكلف مع قصد الشارع. ثم بيّن أن قصد الشارع من التكليف هو تحقيق المصلحة، وعليه لكي يكون العمل خُلقياً يجب أن يقصد الإنسان العمل من أجل تحقيق المصلحة الشرعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالامتثال ونبذ الهوى (بطاوي، 2018، ص60).

ثم ناقش الباحث مسألة أن الامتثال يتم إمّا عن فهم لحكمة الأمر أو من غير فهم، أو لمجرد الامتثال، سواء قصد المصلحة أم لم يقصدها. ويرى أن الأفضل أن يتم عن فهم حتى تستند الحرية إلى العقل، ولا يتحول الفعل إلى مجرد تنفيذ آلي، وهو ما يقلل من دور الفهم والعقل.

ثم فصّل الباحث حالات اختلاف العمل مع القانون الأخلاقي، وهي برأيه أربع حالات بحسب القسمة العقلية:

الأولى: أن يكون العمل – فِعلاً أو تركاً – ونيّة المكلَّف الامتثال للمشرِّع، فيعتبر هذا الفعل متطابقاً مع القانون الأخلاقي بحسب تعبير الباحث.

والثاني: أن يكون العمل – فِعلاً أوتركاً – مخالفاً، وقصد الإنسان المخالفة كترك الواجبات وفعل المحرمات، وهذا الفعل غير أخلاقي.

والثالثة: أن يكون العمل موافقاً والقصد مخالفاً، فإن كان عالماً بالموافقة مع قصد المخالفة كالمرائي والمنافق فهذا عمل غير أخلاقي، وإن كان جاهلاً بالموافقة وفي نيته المخالفة كمن يشرب جلّاباً ظاناً أنه خمر، فهذا العمل أيضاً غير أخلاقي.

والرابع: أن يكون العمل مخالفاً والقصد موافقاً، فإن كان يعلم بالمخالفة فهذا يسمى مبتدعاً، والابتداع عمل غير أخلاقي، وإن كان عن جهل فالباحث يرى أنه معذور، ومن ثمَّ لا يلحق به صفة العمل غير الأخلاقي.

ثم كشف الباحث عن فلسفة كانط في الفعل الأخلاقي، وقارن ذلك بالفعل الأخلاقي في الشريعة الإسلامية، وانتهى إلى أن فلسفة كانط ترى أن النيّة الخالصة من كل قصد مصلحي هي التي توسم الفعل بالأخلاقي، فإن اشترك مع هذه النيّة القاصدة لأداء الفعل الواجب باعث مصلحي من أي نوع، فالفعل في هذه الحالة لا يتسم بالأخلاقية، وهذه النظرة الفلسفية المثالية بعيدة عن تصور الفعل الأخلاقي في النظرة الإسلامية، فوجود البواعث التابعة للباعث الأصلي وهو الامتثال، لا

يقدح في وصف الفعل بالاخلاقية، بشرط أن يكون هذا الباعث مشروعاً وتابعاً وليس متبوعاً، وهي نظرة واقعية للفلسفة الأخلاقية (بطاوي، 2018، ص71).

واختتم الباحث الفصل بالعلاقة بين سوء النيّة والحِيَل والمخارج، وانتهى إلى أن الحِيل تقوم على سوء النيّة من أجل قلب الحكم الشرعي والخُلقي -بحسب تعبير الباحث -، بينما المخارج تقوم على حسن النيّة من أجل الخروج من مأثم أو مأزق (بطاوي، 2018، ص73).

أما **الفصل الثاني** فتناول الباحث فيه قاعدة: **(الضرر يزال)**

حاول الباحث في هذا الفصل أن يبيّن فلسفة النفع والضرر في التشريع الإسلامي مقارناً بينه وبين مذهب المنفعة في الفكر الفلسفي الغربي.

وأكد أن مصطلح النفع والضرر أو المصلحة والمفسدة أوكد بياناً للرؤية الإسلامية من مصطلحي اللذة والألم في الفكر الفلسفي الغربي.

ومن ثمّ فإن حديث (لا ضرر ولا ضرار) يمثل أصلاً في منع الفعل الضار؛ رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً (بطاوي، 2018، ص81).

وحاول الباحث أن يبيّن ويدلل على أن المصلحة المعتبرة المقصودة للشارع هي قيمة أخلاقية أو معياراً أخلاقياً للأفعال؛ فلفظ الصلاح يعني الاستقامة، والصالح هو المستقيم المؤدي لواجباته، والقيمة أحد معانيها الاستقامة والصلاح، فالإنسان القيّم هو المستقيم، والدين القيّم هو الدين المستقيم، ومن ثمَّ ما دام لفظ القيّم يعني الاستقامة والصلاح، فالقيمة إذن تساوي المصلحة من حيث إن كلاً منهما يعني أن يكون الشيء في حالة مستقيمة (بطاوي، 2018، ص82).

ومن خلال معنى القيمة بوجه عام، وهي مجموعة الخصائص الثابتة للشيء الذي يقدر بها ويرغب فيه من أجلها، بيّن الباحث أنّ "الضروريات الخمس التي جاء التشريع من أجلها تُعدّ قيماً

أخلاقية أصيلة" (بطاوي، 2018، ص83). ثم شرع ببيان المقاصد -القيم بتعبير الباحث- الضرورية والحاجية والتحسينية، والعلاقة بينهما.

ثم ناقش الباحث مسألة الخروج عن الأمر الأخلاقي في حال كان مآل الفعل مفسدة، وبيّن من خلال المنظور الاجتهادي أن النظر إلى المآلات معتبر مقصود شرعاً، وهذا الاستثناء لا يخرج من المنظور الأخلاقي؛ لأن المكلَّف ما خرج عن الأمر إلا لمصلحة شرعية، وبناء عليه ينبني الاستثناء والعموم على معيار المصلحة، فتغيير المنكر واجب، لكن يُنهى عنه إذا ما أدّى إلى مفسدة أشد من المنكر ذاته أو تساويه، ومن يقدم على إزالته في هذه الحالة يأثم، والكذب منهي عنه، لكن قد يباح أو يجب إذا ما أدّى إلى جلب منفعة أو دفع مفسدة، ومن ذلك إباحة المحظور حال الضرورة والحاجة (بطاوي، 2018، ص86).

ثم فصّل الباحث في حالات التعارض بين الضرر الخاص والضرر العام -وقد سمّاه بتعبيره - دفع المضار بين الأنانية والغيرية، وتطرق إلى ما يمكن تسميته -دون أن يسميه- مبدأ التعسُّف في استعمال الحق بقصد إضرار الغير وحالاته بما لا يخرج عمّا قرره العلماء فيما سبق.

ثم ناقش الباحث دفع المضار من خلال تقرير العقوبة في التشريع الإسلامي، وانتهى إلى أن تقرير الشريعة للجزاء ليس إلا من أجل تحقيق المصلحة، فكما راعت الشريعة حفظ مقاصدها من جانب الوجود فشرّعت أحكاماً تثبت قواعدها وتقيم أركانها كأصول العبادات للدين، والعادات للنفس والعقل، والمعاملات للنسل والمال، فقد راعتها من جانب العدم بتشريع الحدود والعقوبات دفعاً للمضار الواقعة أو المتوقعة عليها (بطاوي، 2018، ص95). وقد تناول الباحث في معرض مناقشته لهذه المسألة ما يسمى بالاستحقاق؛ أي: ضرورة وجود عدالة في تطبيق العقوبة على الذنب، فلا ينال كل شخص أكثر مما يستحقه من العقاب (بطاوي، 2018، ص93).

ثم قارن الباحث بين المنفعة في الشريعة والمذهب النفعي في فلسفة الأخلاق؛ فالمنفعة والمضرّة في الشريعة يرادفان المصلحة والمفسدة، بينما يتبنّى المذهب النفعي مصطلح اللذة والألم للتعبير عن

المنفعة والمضرّة، فاللذة عند القورينائيين حسّية وقتية فردية، وإشباع رغبة الإنسان الفرد في اللحظة الحاضرة التي يعيشها هو معيار الفعل الخلقي.

واللذة عند الأبيقوريين هي مبدأ السعادة وغايتها، والإنسان -في منظورهم - ينبغي أن يأخذ باللذة التي لا يعقبها ألم، أو يقبل الألم الذي يعقبه لذة أكبر أو الذي يخلّص من ألم أشد. وإشباع اللذة هو إشباع شخصي فردي، ولذلك عندهم يباح أن يخالف الفرد القانون في سبيل أن يحقق الفرد لذّته الشخصية (بطاوي، 2018، ص97).

وملخص ما انتهى إليه الباحث في هذه الجزئية: أن كانط قد جعل الواجب لذاته مبدأ لجميع الأحكام الأخلاقية، متحرراً من البواعث والميول، فكان مذهبه صورة دون مادة، وبنتام -وهو من إعمدة المدرسة الفلسفية النفعية القائمة على اللذة - قد انحلّ من الواجبات، وجعل البحث في الواجبات من الضلال والعبث، وردّ الاخلاقية إلى اللذة، فكان مذهبه مادة من غير صورة. أما الشرع فقد جمع بين الواجب والمنفعة، وبين العقل والتجربة، وبين الوحي والواقع، وكمال أي مذهب أخلاقي يكمن في الجمع بين هذا وذاك (بطاوي، 2018، ص101).

ثم قارن الباحث بين مصالح الفرد والمجموع، وبين الشريعة ومذهب المنفعة العامة؛ إذ إن الأنانية تتسع لتشمل الغيرية في فلسفة بنتام، فالإنسان لا يعمل من أجل المجموع إلا إذا عاد بالنفع على نفسه، فإذا ما تعارضت الغيرية مع الأنانية، فعلى الفرد -عند بنتام- أن يطيح بالغيرية من أجل الأنانية. في المقابل فإن (مِل) -أحد فلاسفة المنفعة العامة- قد خرج عن أصل مذهبه الحسيّ فأقر تضحية الفرد بسعادته أو حياته من أجل سعادة الآخرين عند التعارض، ثم عقّب الباحث على كلا النظرتين في مذهب المنفعة العامة بأنه لا يتفق والطبيعة البشرية؛ لأن الطبيعة البشرية تجمع بين الأَثَرة والإيثار، ومن الخطأ ردّها إلى الأنانية الموغلة وحدها، أو الغيرية الطاغية وحدها، ولكي تستقيم الحياة لا بدّ من التوفيق بين مصالح الفرد والأخرين (بطاوي، 2018، ص103).

ثم ختم الباحث هذا الفصل ببيان معيارية حساب المصالح في علم القواعد الفقهية وعند بنتام؛ فمعايير المصلحة في علم المقاصد – والباحث يسميه علم القواعد الفقهية – **ضروريتها**، والأَوْلى في نظري تسمية المعيار (برتبة المصلحة)؛ أي هل المصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية؟ **وعموميتها**، وذكر قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة أرتكاب أخف الضررين عند التعارض.

بينما حساب المصلحة وهي اللذة عند بنتام تقوم على سبعة معايير ذاتية وهي: شدة اللذة، ومدتها، وتأكدها، وقربها، وخصبها – أي أنها تولد لذات أخرى –، ونقاؤها، ومداها (بطاوي، 2018، ص106).

أما **الفصل الثالث** فخصصه الباحث لقاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**

بيّن الباحث أن الحكم الشرعي –الأخلاقي بتعبير الباحث – يوصف بالعمومية والشمول والثبات، ومع ذلك يتسم بالمرونة والتيسير، ويراعي طبائع وقدرات البشر أفراداً وأحوالاً، ويقبل الاستثناء من القاعدة عن طريق الرُّخصة، وهذا ما يميزه من غيره من القوانين أو القواعد الأخلاقية الأخرى.

ثم شرع الباحث ببيان معنى الرُّخصة، وأنواع الرُّخص في التشريع استناداً إلى الحاجة ودفع المشاق وحكم الأخذ بالرُّخص مما لا يخرج عمّا هو معلوم في كتب الأصوليين (بطاوي، 2018، ص114).

ثم أبان الباحث أنواع المشاق، والشروط الواجب توافرها في المشقة لتجلب التيسير؛ بأن تكون مشقة خارجة عن المعتاد من التكاليف، وبحيث توقع المكلَّف في حرج. ورأى الباحث أن معيار المشقة من حيث خروجها على المعتاد وإيقاع الحرج في مكلف دون آخر معيار نسبي يترك للأفراد في تحديده (بطاوي، 2018، ص119).

ورأى الباحث أن المكلَّف لا يجوز له ابتداء قصد المشقة لذاتها؛ لأن الشارع يريد بنا اليُسر ولا يريد بنا العُسر، ولكن طبيعة التكليف تقتضي الدخول في المشاق، والمشقة غير المعتادة المتولِّدة عن الفعل هي مناط التيسير.

ثم شرع الباحث ببيان الأسباب التي جعلها الشارع مظنة للمشقة والتي شرع عندها الرُّخص، وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعُسر، وعموم البلوى، والنقص؛ أي ما يعتري العقل كالجنون والصغر والنوم والإغماء والسُّكر. مؤكداً أن هذه الأسباب هي مظان لتحقق المشقة غير المعتادة. وحيث وجدت مشقة غير معتادة في غيرها، فحكم الرُّخصة يتعلق بها؛ لأن مناط الحكم يرتبط في نظره بالحِكمة لا بالعِلَّة بالمفهوم الأصولي.

ثم فصّل الباحث القول في تأثير أسباب الرُّخص على أهلية الأداء، بما لا يخرج عما فصّله علماء الأصول.

ومن جملة جديد الباحث ذكره سبباً جديداً لم أجد مَن ذكره في أسباب الرُّخص، وهو عجز يتعلق بالجنس الأنثوي، فاعتبره سبباً للتخفيف، لما يعتري المرأة من أحوال تضعف من بنيتها الجسدية (بطاوي، 2018، ص127)، والحقيقة أن اعتبار الأنوثة سبباً للرُّخصة والتخفيف ليس في محله، باعتبار أن الرُّخصة أستثناء مقابل للعزيمة وهي الحكم الأصلي المجرد؛ فالشارع ابتداء لم يكلف المرأة ببعض الواجبات مراعاة لطبيعتها ودورها الاجتماعي، ولذلك لا تجب عليها صلاة الجماعة، وخففّ عنها بأن لم يكلفها بالصلاة في فترة حيضها ولا بالصوم ... ومن ثمّ هذه الأحكام هي عزيمة بالنسبة للمرأة ابتداء، وليست رخصة بالمعنى الاصطلاحي للرُّخصة الذي يقابل العزيمة وإن كان فيه اعتبار التخفيف، ولكنه تخفيف عزيمة وليس تخفيف رخصة، ولكن الأدق أن يُذكر الحيض والنفاس سبباً للتخفيف بوضع الشارع لا جنس الأنوثة كما في تعبير الباحث.

ثم ختم الباحث الفصل بالمقارنة بين طبيعة القانون الأخلاقي بين كانط والشريعة الإسلامية.

فعلى الرغم من أن الأمر الأخلاقي في الشريعة يتسم بالعمومية والإطلاق والشمول وهو ما يتبناه كانط، إلا أن هناك ثلاث نقاط رئيسة تبرز الفرق بين كانط والشريعة الإسلامية وهي:

1. الصورية

فالأمر الأخلاقي عند كانط يتعلق بصورة الفعل والنية التي صدر عنها، ولا يتعلق بمادة الفعل ولا بالنتائج المرتبطة به، بينما الأمر في الشريعة وجُوبي غائي ينظر إلى الواقع والأثر الناتج على الفعل ويتغيا المصلحة.

2. الصرامة أو تحريم الاستثناء من القاعدة

فالأمر الأخلاقي عند كانط صارم لا يقبل الاستثناءات مهما تكن الظروف والأحوال، أما الشريعة فتقبل الاستثناء بناء على مصلحة موضوعية وليس استثناء ناتجاً عن هوى أو شهوة.

3. التشريع الذاتي للإرادة

فالقانون الأخلاقي عند كانط ليس مفروضاً على الإنسان من الخارج، بل منبثق من الإرادة ذاتها، وهي العقل في تصوره على التحديد، بينما الأمر الأخلاقي في الشريعة مصدره الشرع، والإنسان حرّ لا مشرع، بمعنى له حرية اختيار الفعل أو الترك.

وبناء عليه فالتشريع غير الإدراك، فالعقل مدرك للحكم، مكتشف ما فيه من نفع أو ضرر، لا مشرع له من التشريع (بطاوي، 2018،ص136).

أما **الفصل الرابع** فخصصه الباحث لقاعدة:**(اليقين لا يزول بالشك)**

فقد استعرض معنى اليقين والشك والظن وأثرهما في الأحكام، وأقسام الظن، وصور الشك مما لا يخرج عن كلام الأصوليين واللغويين سابقاً، ثم بيّن علاقة اليقين بالاستصحاب مبيناً معنى الاستصحاب وأقسامه عند الأصوليين وحجيته، ثم تطرق إلى أهم الأصول اليقينية المستصحبة من مثل الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الكلام الحقيقة، والأصل براءة الذمة، والأصل في الصفات العارضة العدم، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. والملاحظ للقارىء أن البحث لم

يأت بجديد و لم يربط تلك القواعد بما يرنو إليه من الجانب الأخلاقي إلا في الخاتمة؛ إذ قرر أن التيقّن وطرح الشك ضرورة أخلاقية تقتضيها الأخلاق؛ إذ لا يمكن للشريعة أن تحقق رفع الحرج ودفع المشاق وجلب التيسير دون إخراج الإنسان من حالة الشكوك والأوهام والوساوس التي قد تعتريه (بطاوي، 2018، ص164).

وهذه النظرة تخالف نظرة بيرون في مذهبه الأخلاقي القائم على الشك؛ فقد شك في أدوات المعرفة من عقل وحس، وأنكر إمكان التوصل إلى حقائق الأشياء، وبناء عليه فإن الحل الأمثل للطمأنينة والسعادة يكمن في التوقف في إصدار الحكم (بطاوي، 2018، ص165).

وختم الباحث كتابه في **الفصل الخامس** لقاعدة: **(العادة مُحَكَّمَة)**

فقد تناول الباحث معنى العُرف والعادة، وسبب اعتبار الشارع لها في بناء الأحكام، وهي مراعاة لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم. وأبان ضابط العُرف الصحيح من غيره ربطاً بالمصلحة الشرعية المعتبرة، ثم بيّن أقسام العُرف من قولية وفعلية، وعام وخاص، بما لا يخرج عمّا هو معروف في كتب الأصوليين، وتطرق إلى تعارض العُرف والنص، وانتهى إلى أن النص المبني على عِلّة عُرفية يمكن أن يتغير الحكم تبعاً لتغير العِلّة العرفية كما بيّن ذلك ابن عابدين في رسالته، ومما يستدرك على الباحث تعجلّه دون تمحيص قوله: إن العام يخصص بالعُرف الطارىء دون اشتراط مقارنة العُرف لتنـزل النص العام، وهذا مما لم يقل به أحد من الأصوليين سابقاً (بطاوي، 2018، ص179).

ثم حاول الباحث أن يقارن بين الاتجاه الوضعي الاجتماعي في الأخلاق -والذي يرى أن دراسة الأخلاق تدرس دون اعتبار معياري، وإنما تُقّيم من خلال الواقع ودراسة اتجاه الناس، فتصف الواقع كما هو دون مقياس اعتباري، وهذا يظهر كما في فلسفة أحد منظريهم ليفي بريل،- وما عليه نظرة التشريع الإسلامي للجانب الخلقي، والنتيجة التي ينتهي إليها هذا الاتجاه هي نسبية الحقيقة الأخلاقية (بطاوي، 2018، ص186). بينما نظرة الشريعة أن الاخلاق فيها جانب معياري دون إغفال لواقع الناس، ولذلك أخذت بالأعراف الصحيحة الـمُحققة للمصلحة الشرعية.

ثم بيّن **نظرة الاتجاه الحدسي في الأخلاق**: الذي يقوم على الإدارك المباشر للتصورات الأخلاقية من غير استدلال قياسي أو تجربة حسية، وموضوعه هو المعاني الفطرية العامة التي لا تخضع للزمان أو المكان (بطاوي، 2018، ص191).

وهذا الاتجاه يعتمد على الجانب العقلي المحض دون اعتبار للواقع وحاجات الناس، وقد تمّ التمثيل له سابقاً في اتجاه المدرسة النفعية العامة، ومن أكبر منظريها الفيلسوف كانط.

وينتهي الباحث إلى أن القانون الأخلاقي في التشريع الإسلامي بتعبير الباحث -تماشياً مع المدارس الفلسفية التي ذكرها- وضعي عقلي.

وفي **ختام هذه المراجعة** أرى أن الباحث حاول بجهد طيب أن يبيّن الفلسفة الأخلاقية الإسلامية وتميزها عن المدارس الفلسفية الأخلاقية الغربية من خلال التشريع الإسلامي ممثلاً بالقواعد الفقهية، بوصفها حكماً أغلبياً يعتمد على الاستقراء المعنوي للأحكام، وهو ما أسماه القانون الأخلاقي، وقد أبرز سمات النظرة الإسلامية الاخلاقية وما تحويه من قيم معيارية وعقلية مع مرونة منضبطة في التعامل مع الواقع التجريبي، وإن كان الباحث قد استعمل تعبيرات فلسفية في وصفه للأحكام الشرعية من مثل تعبيره عن الحكم الشرعي أو التكليفي بالقانون الأخلاقي، وكذلك تسمية القواعد الفقهية بالقواعد الأخلاقية وما شابه مما يوقع القارىء في لبس توصيفي للمفاهيم الأصولية المتعارف عليها إلا أنه يعذر في ذلك؛ لأن مقصده الأساس إبراز الفلسفة الإسلامية الأخلاقية بالمقارنة مع المدارس الغربية الفلسفية.